خلافا لمحمد رحمهما الله وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة
الا في حق سقوط الارش وان كانت لا يجامع مثلها فان كان تستمسك
بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه والا فالدية فقط
كذا في شرح الزيلعي من الحدود واما الجناية اذا تعددت بقطع عضوه
ثم قتله فانها لا تداخل فيها الا اذا كانا خطائين على واحد ولم
يتخللهما برء وصورها ستة عشر لانها اذا قطع ثم قتل فاما ان
يكونا عمدين او خطائين او احدهما عمدا والاخر خطاء وكل من الاربعة
اما على واحد او اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون القتل قبل البرء
او بعده وقد اوضحناه في شرح المنار في بحث الاداء والقضاء والمعتدة
اذا وطئت بشبهة وجبت اخرى وتداخلتا والمرئي منهما سواء كان
الوطئ من صاحب العدة الاولى او غيره لحصول المقصود وعلمت ما
احترزنا عنه بقولنا من جنس واحد وبقولنا ولم يختلف مقصودهما
وبقولنا غالبا والله الموفق **القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى**
من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل ولذا اتفق اصحابنا في الاصول
على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف
حلف لا ياكل من هذه النخلة او هذا الدقيق حنث في الاول باكل ما يخرج
منها وبثمنها ان باعها واشترى به ماكولا وفي الثانية بما يتخذ
منه كالخبز ولو اكل عين النخلة والدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور
شرعا او عرفا كالمتعذر وان تعذرت الحقيقة والمجاز او كان اللفظ
مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم الامكان فالاول كقوله لامرأته المعروفة
لابيها هذه بنتي لم يحرم بذلك ابدا والثاني لو اوصى لمواليه وله
معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت ولو لم يكن معتق بالكسر وله
موال اعتقهم ولهم موال اعتقوهم انصرفت الى مواليه لانهم
الحقيقة ولا شيء لموالي مواليه لانهم المجاز ولا يجمع بينهما ومما
فرعته على قاعدة القاعدة ما في الخانية رجل له امرأتان فقال لاحداهما

انت

[Margin notes: تعددت — لا تداخل فيها الا اذا كانا — وصورها ستة عشر — من م — اعماله م — المجاز م — الحقيقة اذا كانت متعذرة يصار الى المجاز — اهمل لعدم الامكان — ومما فرعته على قاعدة القاعدة]

٦٧ ٦٨

انت طالق اربعا فقالت الثلث تكفيني فقال الزوج اوقعت
الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثلث
لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى انتهى لعدم امكان توقعها
حكاية لاستاذ الظهيري حكاها في يتيمة الدهر من الطلاق و
لو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احدكما طالق
ففي الخانية ولو جمع بين منكوحة ورجل وقال احدكما طالق لا يقع
الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع ولو
جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احدكما طلقت امرأته
ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق وعن ابي يوسف
ومحمد رحمهم الله انها تطلق ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس
بمحل الطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امرأته في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله وقال محمد لا تطلق ولو جمع
بين امرأته الحية والميتة وقال احدكما طالق لا تطلق الحية انتهى
ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين احدهما صحيحة النكاح ثم لو جمع
بين منكوحة واجنبية وقال احدكما طالق لم يقع على جمع امرأته
في جميع الصور الا اذا اجتمع بينها وبين جدار او بهيمة فالجدار
فالم يكن اهلا اعمل اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان المضموم
آدميا فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف
بالطلاق عليه ولذا لو قال لها انا منك طالق لغي وقد يقال ان الطلاق
لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما ومما فرعته على هذه القاعدة
قول الامام الاعظم رحمه الله لعبده الاكبر سنا منه هذا ابني
فانه اعتق مجازا عن هذا حر وهما الغياه وقال في المنار من
بحث الحروف اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل
لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك
لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسئلة العبد

[Margin notes: لا يقع على احدهم — العمل فاهمل لان الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على احدهم — امرأته م — وقال احدكما طالق لا تطلق الحية — والاخرى فاسدة النكاح وقال احدكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح م — لم يقع على جمع امرأته — انتهى وحاصله انه اذا جمع ... وقال احدكما طالق م — فيهما اذا ذكر — ومما فرعته على هذه القاعدة — وقالا]